سلسلة كتيبات شبكة بينونة

من فقه الحلال والحرام

الشيخ
إبراهيم بن عبدالله المزروعي

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

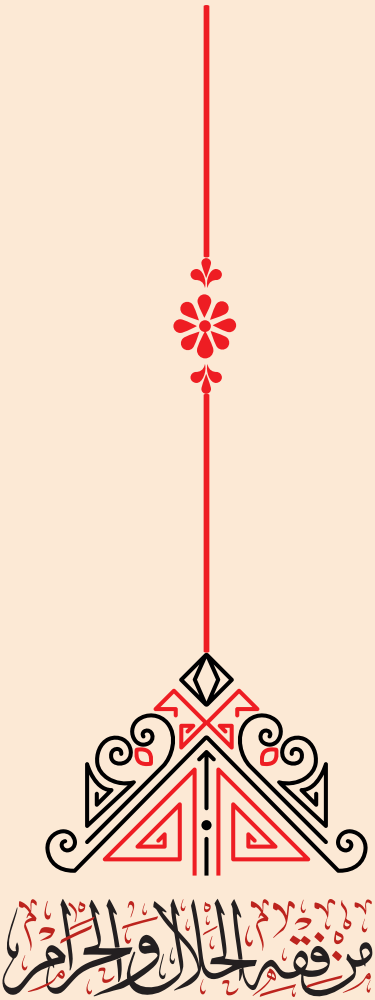
من فقه الحلال والحرام

من فقه الحلال والحرام

الشيخ
إبراهيم بن عبد الله المزروعي

شبكة بينونة للعلوم الشرعية

حقوق الطبع محفوظة

للمزيد من الكتب

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet
www.baynoona.net

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الْحَمْدَ لِلهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أما بعد:

فإننا نحمد الله عَزَّوَجَلَّ عَلَى نعمة الإسلام، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرزق الجميع الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل ذلك في موازين أعمالنا يوم القيامة؛ هذِه الكتابة بعنوان «**من فقه الحلال والحرام**»، ولا شك أن هذَا العنوان من أهم ما يجب عَلَى المسلم أن يعتني به.

يقول النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَأْتي علَى النَّاسِ زَمانٌ لا يُبالِي المَرْءُ ما أخَذَ منه؛ أمِنَ الحَلالِ أمْ مِنَ الحَرامِ**»[1].

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢٠٥٩)

فقد حثَّ الإسلام عَلَى تحرّي طلب الحلال من الرزق في كل مكاسب الحياة، وبيَّن ما يكون عليه من الأجر والثواب، كما حذَّر الإسلام من أخذ الحرام بكل صوره، وفي كافة مناح الحياة،

وفي هذَا الحديث يخبر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الناس سوف تتغير بهم الأحوال في آخر الزَّمان، تتبدل بهم الأزمان، يأتي عليهم زمانٌ يضعفُ فيه الدين، تفسد الضمائر والذمم، يتكالب الناس فيه عَلَى جمع المال، لا يبالي المرء مِن أين أصاب المال مِن حلال أو حرام، لا يهمه الوسيلة الَّتِي اكتسب بها المال، لا يهمه الطريق الَّتِي أخذه منه، سواءٌ كان من كسب الحلال كالبيع المبرور وعمل اليد، أم من كسب الحرام، كالاختلاس وَالرِّبَا والرشوة والقمار وَغَيْرِهَا.

هدفهم في ذلك الْزَّمَان، غايتهم جمع الأموال، وَالتَّكَسُّبُ دون تحري الحلال والحرام؛ هذَا الحديث في التَّحذير الشديد مِن اكتساب المال من الطرق غير المشروعة، ومن هنا: تأتي أهميَّة هذَا الموضوع، مَسَّائِل، أحكام في فقه الحال والحرام، مِن خلال هذِه الْكتابة، نتكلم عن المال الحرام وعن حقيقته، وما يدخلُ في المال الحرام، نذكر مسائل مهمة في فقه الحلال والحرام يحتاجها المسلمون وخاصةً في أيَّامنا، نذكر مداخل الحلال والحرام، نذكر أمثلة عَلَى الأموال المحرمة، ما هي الفوائد والمسائل في فقه الحلال والحرام، وهل يدخل المال الحرام في المُلك، مع ذَكر أمثلةٍ عن الأموال المحرمة، ونذكر كيفية خروج التائب عن المظالم المالية، ونختم الكتابة بحُكم معاملة مَن في ماله حرامٌ.

يقول يحيى بن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

المال يذهب حله وحرامه
يومًا وتبقي في غدٍ آثامهُ
ليس التقي بمتقٍ لإلهه
حَتَّى يطيب شرابُه وطعامُ
ويطيب ما يحوي ويكسب كفُّه
ويكون في حسن الحديث كلامُهُ
نطق النَّبِيّ لنا به عن ربه
فعَلَى النَّبِيّ صلاته وَسَلَامُهُ

هذِه الأبيات ذكرها الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة يحيى بن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سير أعلام النبلاء، المجلد الحادي عشر أربعة وتسعون؛ إِذًا كان سلفنا الصالح وأئمة الإسلام يتحرون في هذِه المسائل، كانوا يخشون من الْحَرَام، ومن المال الحرام، فما هي مداخل الحلال والحرام؟

الأصلُ في الأشياء الإِبَاحَةِ أنها حَلَالٌ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول:

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فالأصل في الأشياء الإِبَاحَةِ، إِلَّا إذا جاء الدليل عَلَى التَّحريم، فأخذُ المال إِمَّا أن يكون اختيار مالك، أو بغير اختياره، فَالَّذِي يكون بغير اختياره كالإرث، وَالَّذِي يكون باختياره كمُلك شيء من الأشياء وشرائها، وَالَّذِي أُخذ من مالك، فَإِمَّا أن يُؤخذ قهرًا أو يُؤخذ تراضيًا، والمأخوذ قهرًا، إِمَّا أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم، أو استحقاق الأخذ كزكاة الممتنعين النفقات الواجبة عَلَيْهِمْ؛ فهي تُؤخذ عنوةً إذا لم يؤدَّ هذَا الحق، والمأخوذ تراضيًا من المال، إِمَّا أن يُؤخذ بعوض كالبيع والصداق والأجرة، وَإِمَّا أن يُؤخذ بغير عِوَض، كالهبة والوصية.

إِذًا هناك ستة أقسام من أقسام أخذ المال، من أين يأتي المال للإنسان، ستة أَقْسَامْ:

اَلْأَوَّلُ: ما يُؤخذ من غير مالك، كالاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الأنهار، والاحتشاش أخذ الحشيش للحيوانات من البر ومن غيرها، هذه مباحة للجميع، هذَا حلالٌ، بشرط أن لا يكون المأْخوذ مختصًا بذي حرمةً من الآدميين.

الْثَّانِي: أَيْضًا مِمَّا يُؤخذ المال منه، المأخوذ قهرًا مِمَّا لا حرمة له، وهو الفيء والغنيمة، كما هو معلوم، وَهذَا حلالٌ للمسلمين، إذا أخرجوا منها الخُمس، وقسموها بين المستحقين بالعدل وهكذا، كما يُذكر في كتاب السير من كتاب الفيء والغنيمة وكتاب الجزية وَغَيْرِهَا.

الْثَّالِث: مِمَّا يُؤخذ منه المال، ما يُؤخذ قهرًا باستحقاق عند امتناع مَن وجب عَلَيْهِ، يُؤخذ دون رضاه، وذلك

حلالٌ إذا تمَّ سبب الاستحقاق، وتمَّ وصف المستحق الَّذِي به استحقاقه، واقتصر عَلَىٰ القدر المستحق، استوفاه من يملك الاستيفاء، مِن قاضٍ أو سلطان أو مُستحق، هذَا يُؤخذ قهرًا ممن امتنع مِن الواجب عَلَيْهِ؛ فإذا أُخذ قهرًا وهو من الواجبات صار حلالًا، هو حلالٌ في الأصل، يجوز أخذه؛ لأنه من النفقات، وتفصيل هذَا الكلام في كتب الصداقات، وكتاب الوقف، وكتاب النفقات من كُتب الفقه.

الرَّابِع: مِمَّا يُؤخذ من المال، ما يُؤخذ تراضيًا بمعاوضة؛ وذلك حلال، إذا رُوعي شرط العوضين، شرط العاقدين، الإيجاب والقبول في البيع والشراء والسَّلم، والحِوالة والضَّمان والمساقات والخُلع والصَّداق، وسائر المعاوضات، يُؤخذ تراضيًا بمعاوضة.

الخَامِس: من الأموال الَّتِي تُؤخذ، ما يُؤخذ عن رضًا من غير عِوض وهو حَلَالٌ، إذا رُوعي فيه شرط المعقود عليه، وشرط العاقدين، شرط العقد لم يؤدِّ إِلَىٰ ضرر بوارثٍ أو غيره، وَهذَا المال يُذكر في كتاب الهبات والوصايا والصدقات.

السَّادِس: مِمَّا يُؤخذ من المال ما يحصل بغير اختيارٍ كالميراث؛ وهو حلالٌ إذا كان المورّث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس عَلَىٰ وجه الحلال، كالميراث يحصل بغير اِخْتِيَارُ؛ فهو حلالٌ أَيْضًا عَلَىٰ المورث.

هذِه الستة هي مداخل الحلال من الطيبات.

نتكلَّم عن فوائد في فقه الحلال والحرام، طلب الحلال فرضٌ عَلَى كل مسلم، كما أن اجتناب الحرام فرضٌ عَلَى كل مسلم، قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المؤمنون: ٥١]، الطيبات الحلال، وقال الله عَزَّوَجَلَّ في ذمِّ الحرام: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم

بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، فذمّ الحرام في هذِه الآيَةِ.

كذلك أَيْضًا حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **أَيُّها النَّاسُ، إنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلَّا طَيِّبًا** »، وذكر الحديث إِلَى قوله: « **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّماءِ، يا رَبِّ، يا رَبِّ، ومَطْعَمُهُ حَرامٌ، ومَشْرَبُهُ حَرامٌ، ومَلْبَسُهُ حَرامٌ، وغُذِيَ بالحَرامِ، فأنَّى يُسْتَجابُ لذلكَ؟** »[٢]؛ ففيه بيان أن طلب الحلال فرضٌ عَلَى كل مُسلِم، كذلك اجتناب الحرام فرضٌ عَلَى كل مُسلِم.

الحلال كله طيب، وَلَكِنْ بعضه أطيب من بعض، أطيبُ الحلال ما كسبهُ الإنسان بيده، هذَا هو أفضل الحلال، وفي ذلك يقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **أطيبُ الكَسْبِ عملُ الرجلِ بيدِهِ وكلُّ بيعٍ مبرورٍ** »[٣]، إِذًا أطيب ما كسبه الإنسان بيده.

---

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٥)

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٥٠٢)

كذلك الحرام كله خبيث، قُلْنَا: الحلال طيب كذلك الحرام كله خبيث، وَلَكِنْ بعضه أخبث من بَعْض؛ فالحرام المأخوذ بعقد فاسد ليس في درجة الحرام المغصوب عَلَىٰ سبيل القهر، بل المغصوب أغلظ وأخبث، إذ فيه إيذاءٌ للغير، وترك طريق الشرع في الاكتساب، كذلك المأخوذ ظلمًا من فقيرٍ أو صالحٍ أو يتيم، أخبث وأغلظ من المأخوذ من قوي أو غني أو فاسقٍ.

فائدة ثالثة من فوائد في الحلال والحرام: الورع له درجات أربع، الورع، التَّقْوَىٰ، التحرُّج، أربع درجات الدرجة الْأُوْلَىٰ: الورع عن الحرام، وَهذَا لا يحتاج إِلَىٰ أمثلة، الدرجة الثَّانِيَةُ: الورع عن كل شبهة لا يجب اجتنابها، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ؛

وبذلك يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعْ ما يريبُكَ إلى ما لا يريبُكَ**»[٤]، الورع عن كل شبهة لا يجب اجتنابها،

(٤) أخرجه أحمد (١٢١٢٠)

هي شُبهة، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ اجتنابها هذِه درجة ثانية من الورع.

الدرجة الثالثة: من الورع، الورع عن بعض الحلال مخافة الوقوع في الحرام، مثل ترك بعض أنواع التجارة مخافة الوقوع في الرِّبَا.

وَالرَّابِعُ من درجات الورع: الورع عن كل ما ليس لله تَعَالَى، هذَا ورع الصدِّقين، مثل ترك المشي أحيانًا إذا لم تحضر اَلنِّيَّة، ترك الأكل أو الشرب أحيانًا إذا لم يستحضر اَلنِّيَّة، هذَا ورع، وَلَكِنْ لا يستطيعه إِلَّا الصديقون؛ إِذًا الدرجة الأولى الورع عن الْحَرَام، وَهذَا لا يحتاج إِلَى أدلة، فائدة رابعة من فوائد في الحلال والحرام: الشبهات لها مراتب، مراتب الشبهات وتمييزها عن الحلال والحرام، شبهات قريبة من الحرام وقريبة من الحلال: « **الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمورٌ مشتبهات** »[٥]،

(٥) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) مطولًا باختلاف يسير.

كما في حديث نعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

نصَّ في هذِه الأقسام الثلاثة، المشكل في هذِه الأنواع الثلاثة المُتَوَسِط؛ لأن الحلال بيّن والحرام بيّن، المشكل هنا في الشبهات الَّذِي لا يعرفها كثيرٌ من الناس، الشبهة ومسارات الشبهة كثيرة، من أمثلة مسارات الشبهة ومراتب الشبهة، الشَّكّ في السبب المحلل أو المُحَرَّم، الشَّكّ في السبب هذِه مسائل دقيقة ومهمة، مسألة مهمة جدًّا، وهي من الفقه، من فقه الحلال والحرام، الشَّكّ في سبب المحلل أو السبب المحرم، وَهذَا ينقسم إِلَى أربعة أَنْوَاع:

النوع الْأَوَّلُ: أن يكون الحلّ معلومًا من قبل، ثُمَّ يقع الشَّكّ في المحلل، هذَا الَّذِي هو حلال، جاء الشَّكّ؛ فَهذِه شبهة يجب اجتنابها، يحرم الإقدام عَلَيْهَا، مثال هذَا يرىٰ صيدًا فيجرحه، يصيد صيدًا يصيبه بالسهم، يقع هذَا الصيد في الماء، ثُمَّ يجده ميتًا في الماء، لا يدري هَلْ مات بالغرق أو مات بالجرح بالإصابة، هذَا حَرَّامْ؛

لأن الأصل التَّحْرِيْم.

النوع الْثَّانِي: من أنواع الشَّكّ في السبب المحلل أو المحرم، أن يُعرف الحل، ويشك في المحرم، ليكون الأصل الحل؛ لأن الشَّكّ لا يزيل الْيَقِين، «**اليقين لا يزول بالشَّكّ**»، هذِه قاعدةٌ فقهية متفقٌ عليها، لو طار طائرٌ فَقَالَ رجل إن كان غرابًا، فامرأته طالقًا، وقال الآخر إن لم يكن غرابًا، فامرأته طالق، ثُمَّ التبس الأمر فلا يُقضىٰ بوقوع طلاقهما، لَكِنْ الورع تطليقهما، هذَا نوع دَقِيْق، قد يحصل عند بعض الناس.

النوع الْثَّالِث من أنواع الشَّكّ: في السبب المحلل أو المُحَرَّم: أن يكون الأصل تحريم، لَكِنْ طرأ ما يوجب التَّحْلِيْل بظنٍ غَالِبْ؛ فهو مشكوكٌ منه، الغالب حِلّهُ مثاله أن يرمي إِلَىٰ صيد فيغيب عنه، هذَا الأرنب أو الغزال، ثُمَّ يتركه ميتًا ليس عليه أثرٌ سوىٰ السهم الَّذِي رماه بهِ؛ فَهذَا الظاهر فيه الحلّ ، فَأَمَّا إن ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرىٰ التحق بالنوع الْأَوَّلُ،

يَعْنِي الأصل التَّحْرِيْم.

النوع الرَّابِعُ: أن يكون الحلِّ معلومًا، لَكِنْ يغلب عَلَىٰ الظن سريان المحرم بسبب معتبر شرعًا، مثال للتوضيح: أن يكون الحلِّ معلوم حلال، لَكِنْ يغلب عَلَىٰ الظن سريان المحرم، بسبب معتبر شرعًا، مِثَال: أن يؤدي اجتهاده إِلَىٰ نجاسة أحد الإناءين، بالاعتماد عَلَىٰ علامة معينة توجب عليه الْظَّنِ، يغلب عنده الظن أن في هذَا الإناء أحد الإناءين نجاسة وقعت، فتوجب تحريم شربه، كما أوجب منع الوضوء بِهِ.

المثال الْثَّانِي: من مراتب الشبهة، أن يختلط الحرام بالحلال يشتبه الأمر فيه، وذلك عَلَىٰ أوجه، مِثَال: إذا اختلطت ميتة بمذَّكاة، هناك شاتان وشاةٌ ميتة يحرم أكلها، وشاة مذّكاة زكاة شرعية يحل أكلها، هذِه الآن اشتبه اختلط هذَا اللحم بهذَا اللحم، هذِه شُبهة

يجب اجتنابها، ومثل أن تشتبه أَيْضًا أخته من الرَّضَاع بأجنبيات، تقول أمه: أنها أرضعت واحدةً من الخمس، نسيت من هي الَّتِي أرضعتها، هذِه شُبهة يجب اجتناب الخمس جميعًا؛ مثال الْثَّانِي أَيْضًا يختلط حرام محصور بحلال غير محصور، كما لو اشتبهت أخته أو عشر رضائع بنسوة، بلد كبير واشتبهت أخته عشر من النساء، والبلد كبير، لا يلزم بهذا اجتناب نكاح أهل البلد، بل له أن ينكح من شاء منهنّ؛ لأنه في تحريمهنّ حرجًا كبيرًا.

كذلك أَيْضًا من علم أن مال البلد خالطه حرام قطعًا، لم يلزمه ترك الشراء والأكل؛ لأن في ذلك حرجًا، واجتناب هذَا من ورع الْوَسْوَسَةِ، هذِه المسائل الدقيقة ذكرها ابن قُدَامَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **«مختصر منهاج القاصدين في بَابِ الحلال والحرام»**، من أراد أن يرجع إليها.

أَيْضًا فائدة خامسة من فوائد الحلال والحرام:

السؤال والبحث والإهمال عن الْحَرَام، والحلال قبل الشراء والأكل، هذِه مَسْأَلَة قَد يقع فه بعض الناس، السؤال والبحث عن الحرام والحلال قبل الشراء أو الأكل، فلو قدَّم لك أحدهم، قدَّم لك الطعام أو أهداك هدية، أو أردت أن تشتري من شخص، ليس لك أن تقول هذَا مِمَّا لا يتحقق حِلُّه، أريد أن أفتش عنه، ليس لك أن تترك مطلقًا، بل السؤال واجب مرةً، وحرامٌ مرة، ومندوبٌ مَرَّة، ومكروهٌ مرة؛ والقول الشافي في هذِه الْمَسْأَلَة: أنّ مظنة السؤل مواقع الريبة، هي تحصل إِمَّا من أمر يتعلق بالمال أو بصاحبه، أما ما يتعلق بصاحب المال، فنحو أن يكون مجهولًا، هو الَّذِي ليس عليه قرينة تدل عَلَىٰ ظلمه، ولا عَلَىٰ صلاحه، فهاهنا لا يجب السؤال، لا يجوز لأن فيه ذلك هتك المسلم وإيذائه، لا يُقال لهذا أنه مشكوك فِيْهِ؛ لأن المشكوك فيه هو الَّذِي تحصل فيه ريبة، لان أن الترك من الورع

المُسْتَحَبْ، هذَا إذا كان الأمر يتعلَّق بصاحب المال، هو مجهول صاحب المال، هل هو ظالم أخذ الْحَرَام، أو هو صالح ما عنده حَلَالْ؟

اشتبه الأمر لا يجب السؤال هنا، خُذ منه واشترِ منه وبعِ له، هذَا إذا كان يتعلق بصاحب المال، أمَّا ما يتعلَّق بالمال نفسه نحو أن يختلط الحرام بالحلال، مِثَال: رجلٌ له مالٌ حلال خالطه حرام، مثل أن يكون تاجرًا ويرابي يتعامل بِالرِّبَا، فَهذَا إن كان الأكثر من ماله حرام، لم تجزِ قَبول ضيافته، ولا هديَّته، إِلَّا بعد التفتيش بعد السؤال؛ فإن ظهر أن المأخوذ من وجهٍ حلال، ظهر أن المأخوذ من وجهٍ الحلال جاز وَإِلَّا تُرك، وإن كان الحرام أقل من ماله، نسبة الحرام قليلة من نسبة الحلال، فالمأخوذ شُبهة والورع تركه.

إِذًا السؤال عندما يقع لأجل الريبة الشك فَقَطْ؛ فإن كان المسؤول متهمًا فلا ثقة بقوله، ينبغي أن يسأل غَيْرِهِ،

وَأَمَّا إذا انقطعت الريبة لا ينبغي السؤال؛ هذِه مسألة مهمة من فوائد الحلال والحرام في التعامل، لسؤال والبحث، هل هذَا ماله حرام، هل هذَا ماله حلال، هذِه المسألة بينت لنا كيف التَّصَرُّف الشرعي، وَهذَا من كلام ابن قُدَامَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مختصر منهاج القاصدين.

نأتي لمسألة مهمة وهي مسألة عدم دخول المال الحرام في المُلك؛ فمَن أخذ مالًا حرامًا، هل يدخل في مُلكه، هل يحق له التَّصرف في هذَا المال الحرام أم لا؟

اتَّفق الفقهاء عَلَى أن ما لا يُباح الانتفاع به إِلَّا في حالة الاضطرار أنه لَا يَدْخُلْ في ملك المسلم، مثال ذلك: كالخمر والخنزير والدم وأكل الْمَيْتَةُ، وغير ذلك، إِذًا اتفق الفقهاء عَلَى أنّ ما لا يُباح الانتفاع به إِلَّا في حالة الضرورة، حالة الاضطرار خشي الْمَوْتِ، فاضطر إِلَى شُرب الخمر حَتَّى لا يموت، أو إِلَى أكل الميتة أو أكل الخنزير، هذِه كلها محرمات غير مباحة،

لَكِنْ من اضطر لإنقاذ نفسه من استعمالها، فاتفق الفقهاء عَلَى أن ما لا يُباح الانتفاع به لا يدخل في ملك المسلم، هذِه مسألة أولى، اتفق العلماء عَلَى أن المسلم لا يملك مال المسلم، ولا مال الذّمي أَيْضًا المستأمن باستيلائه عليه، أو أخذه منهم من غير إذن هذَا بِالِاتِّفَاقِ.

ولذلك لا يدخل الْمَغْصُوبِ، ولا المسروق في مُلك من حاذاهما عن هذين الطريقين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩].

قَالَ القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**مَن أخذ مال غيره لا عَلَى وجه إذن الشرع، فقد أكله بالباطل**»، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مُبطل؛ فالحرام لا يصير حلالًا بقضاء القاضي، لأنه إِنَّمَا يقضي بالظاهر؛ وَهذَا إجماعٌ في الأموال، كلام القرطبي في تفسيره لهذِه

الآية التاسعة والعشرين من سورة النساء.

وقال القرطبي أَيْضًا: «**اتفق أهل السُّنَّة عَلَى أن من أخذ ما وقع عليه إثم مال، قلَّ أو كثر أَنَّه يفسق بِذَلِكَ؛ وأَنه محرَّمٌ عليه أخذه**»، إِذَا مال المسلم والذِّمي المستأمن إذا أُخذ باستيلاءٍ، أو من غير إذن، فهو حرامٌ لا يدخل في مُلك السارق أو الآخذ، اتفق الفقهاء أَيْضًا عَلَى أن المال المُكتسب من طريقٍ غير مشروعٍ محرّم، فلا يدخل تحت المُلك كَالرِّبَا والقمار والرشوة وأجر البغاء وَغَيْرِهَا؛ لأن ذلك داخلٌ في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

اتفق الفقهاء عَلَى أن المال المكتسب من طريق غير مشروع من طريق محرم، لا يدخل تحت المُلك، كَالرِّبَا والقمار ميسر وأجر البغاء والرشوة وغيرها مِمَّا حرّم الله عَزَّوَجَلَّ.

أَيْضًا مسألة أُخْرَىٰ: اتفق العلماء عَلَىٰ أن البيع الباطل

لا ينقل المُلك في العوضين، والإقدام عليه مع العلم به حرام، يأثم فاعله لعدم امتثاله أمر الشارع مع استثناء حالة الضرورة، إذا اتفق العلماء عَلَىٰ أن البيع الباطل كل عقد بيعٍ باطل، لا ينقل المُلك في العوضين، لا تنتقل الملكية، ولا تدخل في مُلك الآخر، عدم دخول المال الحرام في المُلك، هذِه الْمَسْأَلَة، وَهذَا ما أجمع عليه العلماء في هذِه المسألة؛ نذكر أمثلةً علىٰ الأموال المحرمة: بشكلٍ موجز وسريع من الأموال المحرمة شرعًا.

أمثلةٌ نذكر بعضًا منها، يجب عَلَى المسلم معرفة الحرام والسؤال عنه، حَتَّى لا يكتسبه، فيأكل منه أو يشرب، أو يلبس أو يركب أو يبني بيتًا من الحرام، لما من الحرام من تأثير كبير عَلَى إيمانه واستقامته، ولما للحرام من تأثيرٍ عَلَى حياته كلها، إذا دخل الحرام بطنه؛ فَالنَّار، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«كُلُّ لَحمٍ نَبَتَ مَنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»[٦]، سيُسأل عَنه يَوم القيامة، مع محق البركة وزيادة الإثم، فيجب عَلَى المسلم معرفة الحرام حَتَّى لا يكتسبه، يأكل منه أو يشرب من الْحَرَام، أو يلبس من الحرام آثاره وخيمة عليه في الدنيا والآخرة، من محق البركة وعدم استجابة الْدُّعَاء وزيادة الإثم، والسؤال يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه، من الأموال المحرّمة أمثلةٌ.

الرِّبَا من كبائر الذنوب، قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، كل من يشارك في الرِّبَا، من الكتبة والشهود والوسطاء والآكلين.

ملعونون عَلَى لسان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فعن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ آكل الرِّبَا،

(٦) أخرجه أحمد (١٥٢٨٤)

آكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَهُ وكاتِبَهُ وشاهِدَيْهِ، وقَالَ هُمْ سَوَاءْ »[٧]،

تحرم المشاركة ي الرِّبَا، والإعانة عليه بأي وجه من الوجوه، ومن اضطر إليه الضرورة الشرعية، ينبغي عليه الإنكار في الْقَلْبِ كمن يأكل الميتة أو أشد، مع الاستغفار والسعي لإيجاد البديل ما أمكن، لا يجوز له المطالبة بِالرِّبَا، بل إذا وُضع لهم في حساباتهم تخلّصوا منه، لا يجوز لهم الاستفادة من الرِّبَا بأي نوعٍ من الاستفادة، ولا حَتَّى إخراج الزَّكَاة، ولا في تسديد الضرائب والرسوم وغيرها من الأموال المحرّمة سرقة، وخاصة من الأموال العامة والوظيفة، أو من أموال الذميين المستعملين المعاهدين، هي حرامٌ كأموال المسلمين، لا يجوز السرقة، السرقة من الأماكن التجارية ومن المطاعم وَغَيْرِهَا.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦)، وابن ماجه (٢٢٧٧) باختلاف يسير

بعض الناس يتساهل سرقة الأشياء الرخيصة أو التافهة، وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»(٨)، من المحرمات أَيْضًا: سؤال الناس المال من غير حاجة، يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سأل وعندَهُ ما يُغنيهِ؛ فإنَّما يَستكثرُ مِنْ جَمرِ جَهنَّمَ، قالوا يا رسولَ اللهِ وما يُغنيهِ؟ قَالَ مَا يُغدِّيهِ ويُعشِّيه**»(٩)، أَيْضًا الرشوة، من الأموال المحرمة وهي من كبائر الذنوب.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لعَن اللهُ الرَّاشيَ والمُرتشيَ في الحُكْمِ**»(١٠)، انتشرت الرشوة حَتَّى صارت موردًا أعظم من مرتبات عند بعض الموظفين، بل صارت بندًا في ميزانية بعض الشركات بأسماء مختلفة، تضرر الناس تضررًا عظيمة، صارت سببًا لإفساد العمَّال

(٨) أخرجه البخاري (٦٧٩٩)

(٩) أخرجه أبو داود (١٦٢٩).

(١٠) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣).

عَلَى أصحاب العمل والخدمة الجيدة؛ فَالَّذِي لا يدفع الرشوة الخدمة له رديئة، أو يُؤخّر أو يهمل، وأصحاب الرشاوي يُخدّمون عليه غالبًا، سبب الرشوة دخلت أموال هي من حق أصحاب العمل في جيوب مندوبي المبيعات والمشتريات.

لهذِه الأسباب دعا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الراشي والمرتشي بالطرد من رحمة الله، من أنواع الرشوة الَّتِي يغفل عنها الناس، هدية الموظف العام، وهي كل هدية بسبب الوظيفة، بحيث لو تجرد الموظف منها ما أُهدي إليه، ولو كانت دعوة عَلَى طعام أو قلمًا أو أي شيء، وكل هدية لإحقاق باطل أو إبطال حَقٍّ؛ فهي رشوةٌ باتفاق العلماء، من الأموال المحرمة أخذ أجرةٍ مشروطةٍ عَلَى الشفاعة والواسطة، بسبب الجاه والمكانة عند الناس.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن شَفَعَ لِأحدٍ شَفاعةً،**

فأُهدى له هَديَّةً عليها فقَبِلَها، فقد أتى بابًا عَظيمًا مِن أبوابِ الرِّبا»[11]، **«مَن شَفَعَ لأحَدٍ شَفاعةً، فأُهدى له هَديَّةً فقَبِلَها، فقد أتى بابًا عَظيمًا مِن الرِّبا»**، فمن عرض بذل جاهه ووساطته مقابل مبلغ مالي، يشترطه لتعيين شخص أو نقله أو علاجه ونحو ذلك، فقد أخذ حرامًا، وظاهر الحديث يشمل الآخذ أو الْأَخْذُ، ولو بدون شرطٍ مسبق؛ أَيْضًا من الأموال المحرّمة الميسر والقمار، اليانصيب، شراء بطاقات أو أرقام، بِمَا لَمْ يجري السحب عَلَيْهِ.

يأخذ الفائز اَلْأَوَّلُ جائزة مالية أو سيارة أو ذهبًا، تضيع أموال الباقين المشاركين، ومن ذلك المراهنات عَلَى الألعاب وغيرها، وفي زماننا يدخل الميسر والقمار في كثير من الألعاب والترفيه فليحذر المسلم.

من الأموال المحرمة استيفاء العمل من الأجير،

(١١) أخرجه أبو داود (٣٥٤١)، وأحمد (٢٢٢٥١) واللفظ له.

وعدم إعطائه أجرته أو بعضها، يكلّفه بأعمال إضافية يطيل فترة العمل، لا يعطيه مقابل العمل الإضافي، يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَالَ الله تَعَالَى: ثَلاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَومَ القِيامَةِ: رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أجِيرًا فاسْتَوْفَى منه ولم يُعطِه أجرَه**»(١٢).

من الأموال المحرمة استدانة دينٍ لا يريد وفائه، قد تساءل كثيرٌ من الناس في الاستدانة، رغبةً في التوسع ومجاراة الآخرين، وبعضهم يقع في متاهات، بيوع التقسيط، إذًا يستدين دينًا من الناس، وفي نيته عدم الوفاء، وعدم إعادة هذَا الَّذِي لصاحبه؛ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن أخَذَ أمْوالَ النَّاسِ يُرِيدُ أداءَها أدَّى اللهُ عنْه، ومَن أخَذَ يُرِيدُ إتْلافَها أتْلَفَهُ اللهُ**»(١٣).

وهكذا أَيْضًا من الأموال المحرمة، استخدام العمال

(١٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٧).
(١٣) أخرجه البخاري (٢٣٨٧).

مع أخذ مال منهم شهريًا، هذَا العقد باطلٌ حرام، كسب المال به محرمٌ سحتٌ وذلك من وجهين:

الوجه الْأَوَّلُ: أنه شبيهٌ بالميسر؛ لأن العامل قد يكسب، وقد لا يكسب، صاحب الكفالة كاسبٌ بكل حَال.

الوجه الْثَّانِي: أن هذَا مخالفٌ لأنظمة ولاة الأَمْرُ الَّتِي أوجب الله عَزَّوَجَلَّ عَلَيْنَا أن نطيعها في غير معصية، هكذا أَيْضًا من الأموال المحرَّمة تأجير المحلات لبيع المحرمات، البيوع المحرَّمة أَيْضًا من الأموال المحرمة، كتم عيوب السلعة، إخفاء سلع لبيعها، الغش في البيع، كثيرٌ مِمَّا يبيعون السَّيارات والآلات والعسل والتمر، لا يبينون العيب هذَا حَرَّامْ، والبيع حرام والمال حرام.

قَالَ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**المُسلِمُ أَخُو المُسْلِمُ، لا يحلُّ لمسلِمٍ بَاعَ مِن أَخِيهِ المسلِمَ شيئًا يعلَمُ أنَّ فيهِ عيبًا إلَّا بيَّنَه لَه**»، على المسلم أن يتقي الله عَزَّوَجَلَّ، يجتنب الحرام بأنواعه،

هذِه أمثلةٌ عَلَى بعض المحرمات، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يعيننا وَإِيَّاكُمْ عَلَى طاعته؛ كيفية خروج التائب من المحرم مما ما وقع فِيْهِ، هذِه أَيْضًا مسألةٌ مهمةٌ ينبغي عَلَى المسلم أيضًا أن ينتبه لها، هذِه مسألةٌ مهمةٌ، كيفية خروج التائب عن المظالم المالية، ارتكب الحرام أخذ الحرام، الآن تاب إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ.

اعلم أن من تاب، وفي يده مالٌ مختلط؛ فعليه تمييز الحرام وإخراجه، هذَا الواجب عَلَيْهِ؛ فإن كان معلوم العين، يعرف أن هذَا محرَّم، فأمره سهل يتخلص منه، وإن كان ملتبسًا مختلطًا؛ فإن كان من ذوات الأمثال، كالحبوب والنقود كان معلوم القدر، فإن أشكل فله طريقان:

الطريق اَلْأَوَّلُ: الأخذ بغالب الظن، ما الَّذِي يغلب عليه هذَا من الحلال أو من الْحَرَام؛ فإذا غلب عَلَىٰ ظنه أنه من الحرام يتخلص منه هذَا المُخْتَلَّطْ.

الْثَّانِي: الأخذ باليقين، الورع ترك الشبهة، يتركه ما دَامَ أنه اختلط الحلال والحرام يتركه؛ لأنه شبهة، إذا أخرج المال الْحَرَام؛ فإن كان له مالكٌ معين، وجب صرفه إليه أو إِلَىٰ ورثته، أخذ مالًا من شخص، وَهذَا الشخص موجود يعيد إليه، ما أخذه عَنْهُ، هذَا هو الواجب عليه، ليخرج التائب عن المظالم المالية، كيف يتصرف في المال الحرام الَّذِي أخذه بغير وجه حق، إِذًا إِذا تاب، وفي يده مالٌ مختلط عليه تمييز الحرام وإخراجه، التخلص من الحرام، وإذا أخرج المال الْحَرَام؛ فإن كان له مالك معين معروف، أعاده إِلَيهِ أو إِلَىٰ ورثته إن كان ميتًا، إن كان في ذلك المال زيادة ومنفعة، استثمار لهذا المال جمع ذلك كله وصرفه إليه يعطيه المال وما نتج عن هذَا المال، إن يأس من معرفة المالك، لم يدري ذهب سافر مات، هو حي أو ميت له وارث أو لا، لا يعرف يأس بحث ولم يجد، فليتصدق به عنه، إن كان ما أخذه من مال بيت الْمُسْلِمِيْنَ، صرف ذلك إِلَىٰ

مصالح المسلمين، إِلَىٰ ما ينتفع به المسلمون عامةً، أنفق هذَا المال في المصارف الْعَامَة.

هنا مسألة إذا كان في يده مالٌ حلالٌ وشبهة، فليخصَّ نفسه بالحلال، وليقدّم قوته وكسوته عَلَى أجرة الحجَّام وعمارة المنزل، وثمن الحطب ونحوه، يخصَّ الحلال لقوته ولباسه، أما ما فيه شبهة من ماله، فينفقه عَلَى أجرة الحجام، أو عَلَى بناء المنزل، أو عَلَى صيانة البيت أو غير ذلك، لا يأكله ولا يشربُهُ هو وأهلهُ، هذَا هو كيفية خروج التائب عن المظالم المالية.

نختم هذِه الكتابة بمسألة مهمة؛ حُكم معاملة من في ماله حرام، ينقسم حال من في أيديهم مال حرام إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

القسم اَلْأَوَّلُ: أن يكون الحرام قائمًا بعينه، عند الغاصب أو السارق أو المرتشي، فلا يحل شرائهُ منه ولا البيع به إن كان عينًا واضح، سيَّارة أو شاة،

أو قلم واضح، فلا يجوز شراءه مِنْهُ، ولا أخذه منه كهدية، إذا كان الحرام قائمًا بعينه عند الغاصب أو السَّارق أو المرتشي، لا يحل شراءه منه ولا يحل له ان يبيعه، ولا يحل أكله إن طان طعامًا ولا لبسه إن كان ثوبًا، ولا قبول شيء من ذلك هبةً وعطيَّةً، ولا أخذهُ في دِيْن، ومن فعل ذلك فهو كالغاصب، هذَا القسم اَلْأَوَّلُ من في ماله حرامٌ.

القسم الْثَّانِي: أن يكون الحرام قد فات من يده، لزم ذمته هذَا الحرام ذهب تخلص منه أكله شربه باعه أهداه هذَا الحرام، هذَا فيه ثلاث حالات:

الحالة الْأُوْلَىٰ: أن يكون الغالب عَلَىٰ ماله الحلال، هذَا الَّذِي عُلِم أن في ماله حرام كيف نعامله؟ الحالة الْأُوْلَىٰ: أن يكون الغالب عَلَىٰ ماله حلال، كره معاملته جمهور العلماء، وأجاز جمعٌ من العلماء، وحرَّم بَعْضُهُم، خلاف مَعْرُوفْ، والأولىٰ تَرك،

والشبهة ترك مال هذَا الرَّجُل.

الحالة الثَّانِيَةُ: أن يكون الغالب عَلَى ماله الحرام، أَيْضًا كره معاملتُه جمهور العلماء أشد كراهية، وحرَّم أَيْضًا كثيرٌ من العلماء، لا يجوز التَّعامل مع هذَا الشخص الَّذِي غالبُ ماله حرام، سؤل ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن معاملة من غالب ماله حرام، مثل المكَّاسين وأكلة الرِّبَا، هكذا السؤال الَّذِي جاء، فأجاب قَالَ:

الجواب: الحَمْدُ للهِ إذا كان في أموالهم حلال وحرام؛ ففي معاملتهم شبهة لا يُحكم بِالتَّحْرِيْمِ إِلَّا إذا عُرف أنه يعطيه ما يحرم إعطائه، ولا يُحكم بِالتَّحْلِيْلِ إِلَّا إذا عُرف أنه أعطاه بالحلال؛ فإن كان الحلال هو الأغلب لم يُحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل: بِحل الْمُعَامَلَةِ، وَقِيْلَ: بل هي محرمة، فَأَمَّا المعامل بِالرِّبَا؛ فالغالب عَلَىٰ ماله الحلال، إِلَّا أن يُعرف الكُره من وجهٍ آخر، وذلك أنه إذا باع ألفًا بألفين ومئتين،

فالزيادة هي المحرَّمة فَقَطْ، وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال كما لو كان المال لشريكين، فاختلط مال أَحَدُهُمَا بمال الآخر، فإنه يُقسم بين الشريكين، وكذلك من اختلط بماله الحلال والحرام، أُخرج قدر الحرام والباقي حلالٌ واللهُ أَعْلَمُ.

هذِه فتوى شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى في المجلد التَّاسِع والعشرين، مئتان وثلاثة وسبعون، هذِه الحالة الأولى، يكون الغالب عَلَى ماله الحرام، الحالة الأولى أن يكون الغالب عَلَى ماله الحال، فأكثر العلماء عَلَى جواز التعامل معه، الحالة الثَّانِيَةُ: أن يكون الغالب عَلَى ماله الحرام، أَيْضًا جُمهورُ العلماء، وأكثر العلماء عَلَى التَّحْرِيْم.

الحالة الثالثة: أن يكون ماله كلُّه حرام، قَالُوا: حرمة معاملته، وإن كان له مالٌ حلال، إِلَّا أن

الحرام أكثر واستغرق ذمَّته، فحُكمهُ حكم ما سَبق، الحالة الثالثة أن يكون ماله كلُّه حرام حرمة معاملته.

قاعدةٌ عامة الَّتِي عند أهل العلم في معاملات الناس أنّ الأصل في تعامل الناس فيما بينهم، هو فيما يبرمونه في العقود الإِبَاحَةِ، وأن ما يكون تحت يد الإنسان؛ فهو مُلكُه، إِلَّا إذا ثبت خلاف ذلك بالبينة وَالدَّلِيلُ، هذِه بعض المسائل في الحلال والحرام؛ وهي من فقه الحلال والحرام.

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجنِّبنا وإيَّاكُم الحرام بأنواعه، وأن يعصمنا وَإِيَّاكُمْ من التَّعامل بالمحرَّمات، نسأله عَزَّوَجَلَّ أن يفقهنا وَإِيَّاكُمْ في ديننا، كما نسأله عَزَّوَجَلَّ أن يفقهنا من فقه الحلال والحرام، نسأله عَزَّوَجَلَّ أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوءٍ وفتنة، نسأله عَزَّوَجَلَّ أن يوفّق ولاة أمورنا لما يحبه ورضاه، وأن يرزقهم البطانة الصَّالِحَة: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]،

وآخر دعوانا أن الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

وصلى الله عَلَى مُحَمَّد وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ.

حقوق الطبع محفوظة

لمزيد من الكتيبات
يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط أدناه:
https://www.baynoona.net/ar/all-tafrighat